

# كراسة الشروط والمواصفات تأجير أكشاك الكورنيش القبلي

- تاريخ جلسة المزاد يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/٥/٢٢
- اسم المتزايد.....
- تأمين ابتدائي : قدره (١٠٠٠) الف جنيه
- ميعاد جلسة المزاد العلني : الساعة ١٢ الثانية عشر ظهرا

---

٥٠ ثمن الكراسة

٥ مصاريف إداريه

٥٥ الإجمالي

وكيل الوزارة

مدير الشئون المالية

رئيس مركز ومدينة العريش

## تأجير أكشاك الكورنيش القبلى أمام ظلال النخيل الأرقام هي :-

( ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ )

- ١- تقع هذه الأكشاك على الكورنيش القبلى أمام ظلال النخيل.
- ٢- مساحه الكشك ٣×٤×٢م ارتفاع مبنى من الخرسانه ومكسى من الحجر الفرعونى بسقف قرميد وأرضيه سيراميك ومجهز بترينه من الزجاج وباب جرار.
- ٣- مده التاجير ٤ اشهر من تاريخ بدايه العقد من ١ / ٦ / ٢٠١٧ حتى ٣٠ / ٩ / ٢٠١٧
- ٤- يستخدم الكشك فى الأغراض الآتية :-  
(الوجبات الخفيفه- المأكولات الجاهزه - المشروبات الباردة - العصائر- متطلبات الشاطيء)
- التزام المستأجر بعدم وضع أى إشغال خارج المساحه المحدده للكشك.
- ٥- على المتزايد دفع تأمين ابتدائى (١٠٠٠ج) رسم تأمين دخول المزداد يزداد الى ١٠% من قيمه المزداد عند الرسو وطبقاً لأحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨م على أن يقوم المستأجر بسداد الايجار.
- ٦- جلسه المزداد العلنى المحلى يوم الاثنين الموافق ٢٢ / ٥ / ٢٠١٧ م الساعة الثانيه عشر ظهراً بقسم العقود.
- ٧- فى حاله عدم سداد التأمين النهائى فى نفس الجلسه يصادر التأمين وتطرح على حسابه وفقاً لأحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨م
- ٨- للمجلس الحق فى فسخ العقد أو إلغائه فى أى وقت يشاء فى حاله عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والشروط.
- ٩- يلتزم الراسى عليه الكشك أن يحافظ على النظافه العامه للمكان.
- ١٠- يلتزم المستأجر بجميع القوانين واللوائح المعمول بها الامن الصناعى وأى قوانين يخضع لها تأجير الكشك.
- ١١- عدم إقامة أى مبانى داخل أو خارج الكشك.
- ١٢- يتم سداد الإيجار الشهرى لمدته ٤ اشهر مقدماً وضريبة الدخل خلال أسبوع من تاريخ المزداد وقبل التعاقد ويصادر ما تم سداده فى حاله عدم الالتزام.
- ١٣- يلتزم المتزايد بعمل الاصلاحات والترميمات الازمه على نفقته الخاصه وتحت إشراف المجلس.
- ١٤- يلتزم المستأجر بتسليم الكشك بالمجلس بحاله التى يقبلها المجلس وبحاله جيده.
- ١٥- على المستأجر توصيل المرافق على نفقته الخاصه.

١٦- التاجير فى مزاد علنى محلى والترسيه للسعر الاعلى بالمزاد وفقاً لاحكام القانون  
١٨٩سنه ١٩٩٨م

١٧- يتحمل المتزايد سداد الضرائب والرسو واى مستحقات ماليه اخرى وفقاً للقوانين  
واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن

١٨-المزاد على كل كشك على حده

١٩ يحصل من المستأجر بالاضافه للايجار الشهرى ٣% من الايجار ضريبه دخل ٥٩من  
قانون ضريبه الدخل .

رئيس اللجنه

اللجنه